*بسم الله الرحمن الرحيم*

*المملكة العربية السعودية*

 *قواعد المرافعات والإجراءات*

 *أمام*

 *ديوان المظالم*

 *الصادرة بقرار مجلس الوزراء*

 *رقم 190وتاريخ 16/11/1409هـ*

 إعداد وطباعة / ناصر المهيزع

 مديرعام الشؤون القانونية

 ت/4052769

بسم الله الرحمن الرحيم

 المملكة العربية السعودية الرقم : 7/15455/ ر

ديوان رئاسة مجلس الوزراء التاريخ : 24 /11/ 1409 هـ

 الموضوع / قرار مجلس الوزراء الموقر رقم

 190 وتاريخ 16/11/1409هـ

صاحب المعالي وزير الدولة ورئيس ديوان المظالم المحترم

 بعد التحية :

 أبعث لكم طيه صورة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 190 وتاريخ

 16/11/1409هـ القاضي بالموافقة على قواعد المرافعات والإجراءات أمام

 ديوان المظالم بالصيغة المرفقة بالقرار 0

 وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك – فآمل إكمال اللازم بموجبه 00 وتقبلوا

 تحياتي 0،،

 رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

 محمد بن عبدالله النويصر

صورة لوزارة الداخلية مع صورة من القرار 0

صورة لوزارة المالية مع صورة من القرار 0

صورة لوزارة الأعلام مع صورة من القرار 0

صورة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة من القرار 0

صورة لديوان المراقبة العامة مع صورة من القرار 0

صورة لهيئة الرقابة والتحقيق مع صورة من القرار 0

صورة للامانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة من القرار 0

صورة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع صورة من القرار 0

-----------------------------------------------

 - تم نشر هذا القرار واللائحة بالجريدة الرسمية ( أم القرى) بالعدد رقم 3266 وتاريخ

 4/12/1409هـ 0وذلك بناء على ما تتطلبه المادة (47) التي تنص على أن تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها وتلغي قرارمجلس الوزراء رقم 16 وتاريخ 6/1/1383هـ ورقم 968 وتاريخ 15/9/1392هـ وكل ما يتعارض معها0

 (1)

 *بسم الله الرحمن الرحيم*

 *المملكة العربية السعودية*

*الأمانة العامة لمجلس الوزراء*

 قرار رقم (190) وتاريخ 16/11/1409هـ

إن مجلس الوزراء :

 بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم 7/12921/ ر وتاريخ 1/9/1407هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الدولة رئيس ديوان المظالم رقم 438 وتاريخ 11/7/1407هـ بشأن طلب النظر بالموافقة على مشروع قواعد المرافعات والإجراءات امام ديوان المظالم 0

 وبعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 17/7/1402هـ الذي ينص في المادة التاسعة والأربعين منه على أن تصدر قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بقرار من مجلس الوزراء 0

 وبعد الإطلاع على الصيغة المرفقة بخطاب شعبة الخبراء رقم 1004 وتاريخ 12/10/1409هـ التي وضعت بناء على مارأته اللجنة الوزارية التي شكلتها اللجنة العامة بقرارها المؤرخ في 9/4/1408هـ 0

 وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم 111وتاريخ 25/10/1409هـ

 يقرر:

 الموافقة على قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرفقة

 بهذا 0

 نائب رئيس مجلس الوزراء

 عبد الله بن عبد العزيز

 (2)

 قواعد المرافعات والإجراءات أمام

 ديوان المظالم

 -------------------------------------

 الفهرس

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  عدد |  الموضوع  |  الصفحة |
|  1 2 3 4 5 6 |  الباب الاول - الدعوى الإدارية  الباب الثاني – الدعاوى الجزائية والتأديبية الباب الثالث – النظر في الدعوى والحكم فيها الباب الرابع- طرق الإعتراض على الأحكام الباب الخامس- الأحكام العامة قرارات صادرة حول قواعد المرافعات والإجراءات  |  4  7  8 14- 15  15- 16  17- 18  |

 (3)

 الباب الأول

 ( الدعوى الإدارية )

المادة الأولى:-

 ترفع الدعوى الإدارية بطلب من المدعي يقدم الى رئيس ديوان المظالم أو من ينيبه متضمناً بيانات عن المدعي والمدعى عليه ، وموضوع الدعوى وتاريخ مطالبة الجهة الإدارية بالحق المدعى به إن كان مما تجب المطالبة به قبل رفع الدعوى وفقاً للمادة الثانية من هذه القواعد ونتيجة المطالبة ، أو تاريخ التظلم من القرار المطعون فيه إن كان مما يجب التظلم منه الى الجهةالإدارية قبل رفع الدعوى وفقاً للمادة الثالثة من هذه القواعد ونتيجة التظلم 0

 ويحيل رئيس الديوان الدعوى الى الدائرة المختصة التي يقع في دائرة إختصاصها المركز الرئيسي للجهة المدعى عليها أو الدائرة المختصة التي يقع في دائرة إختصاصها فرع هذه الجهة إذا طلب المدعي ذلك وكانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع 0

 وللدائرة المختصة الاستعانة بأحد المتخصصين لتحضير الدعوى تحت إشرافها 0

المادة الثانية:-

 يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان مراعاة مايلي : -

1- مطالبة الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ نشؤ الحق المدعى به مالم يكن ثمة عذر شرعي حال دون المطالبة يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان0 وعلى الجهة الإدارية أن تبت فيها خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها 0 وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للمطالبة بها من تاريخ نفاذها 0

2- إذا صدر قرار الجهة الإدارية برفض المطالبة خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة ، أو مضت هذه المدة دون أن تبت في المطالبة فلايجوز رفعها الى الديوان إلا بعد التظلم إلى الديوان العام للخدمة المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض المطالبة أوإنقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه 0و يجب أن يكون القرار الصادر من الجهة الإدارية برفض المطالبة مسبباً وعلى الديوان العام للخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه 0

 (4)

3- إذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه جازرفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال تسعين يوماً

من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو إنقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم أو خلال ما تبقى من الخمس السنوات المذكورة في الفقرة ألأولى من هذه المادة أيهما أطول 0ويجب أن يكون القرار الصادر من الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً0

 4- إذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية بأحقية المدعي فيما يطاب به ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة أو خلال ما تبقى من الخمس سنوات المذكورة في الفقرة ألأولى من هذه المادة أيهما أطول 0

 المادة الثالثة:-

 فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها الى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار ، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ 0 وبالنسبة إلى القرارات الصادرة قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للتظلم فيها من تاريخ نفاذها0

 وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويعتبر مضي تسعين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه 0

 وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي التسعين يوماً المذكورة دون البت فيه0

 أما إذا كانت الدعوى متعلقة بشؤون الخدمة المدنية فيتعين قبل رفعها إلى الديوان التظلم إلى الديوان العام للخدمة المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم أو إنقضاء مدة التسعين يوماً المحددة للجهة الإدارية دون البت فيه 0

 وعلى الديوان العام للخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه 0 وإذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدة المحددة له دون البت فيه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من

 (5)

تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو إنقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم 0 ويجب أن يكون قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً0

 وإذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية لصالح المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة 0(\*)

المادة الرابعة:

 فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشؤ الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان 0 وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة لسماع الدعاوي بها من تاريخ نفاذها 0

المادة الخامسة :

 على رئيس الدائرة حال ورود القضية اليه أن يحدد موعداً لنظرها يبلغ به أطراف الدعوى وكلاً من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة ويجب ألا تقل الفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً ، كما يبلغ الديوان العام للخدمة المدنية أيضا إذا كانت الدعوى من الدعاوى المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من هذه القواعد 0

 ولكل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني و ديوان المراقبة العامة والديوان العام للخدمة المدنية بحسب الحال أن ترسل خلال هذه المدة وجهة نظرها إلى ديوان المظالم أو أن تطلب الإشتراك في المرافعة وفي هذه الحالة يتعين التنسيق مع الجهة الحكومية الطرف في الدعوى 0

المادة السادسة:

 ترفع دعاوى المطالبة بتنفيذ الأحكام الاجنبية وفقاً لإجراءات رفع الدعاوى الإدارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه القواعد 0

-----------------------------------

 (\*) مما ينبغي ملاحظته أن مسمى الديوان العام للخدمة المدنية قد تغير إلى ( وزارة لخدمة

 المدنية ) بعد إنشائها بموجب الأمر الملكي رقم أ/28 وتاريخ 1/3/1420هـ حيث حلت

 الوزارة محل الديوان وآلت إليها جميع إختصاصاته 0

 (6)

 وتصدرالدائرة المختصة حكمها بعد إستكمال وثائق الدعوى وسماع أقوال طرفي الخصومة أو وكلائهم إما برفض الدعوى أو بتنفيذ الحكم الاجنبي على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية 0 ويسلم المحكوم له صورة تنفيذية من الحكم مذيلة بالصيغة الآتية :

 ( يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى ذلك إلأى إستعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة )0

المادة السابعة :

 لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أنه يجوز للدائرة المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار أو أن تأمر بإجراء تحفظي أو وقتي بصفة عاجلة عند الإقتضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تقديم الطلب العاجل أو إحالته اليها إذا قدرت ترتب آثار يتعذر تداركها وذلك حتى تفصل في أصل الدعوى0

 الباب الثاني

 ( الدعاوى الجزائية والتأديبية )

المادة الثامنة :

 ترفع الدعاوى الجزائية والتأديبية ومنها طلب تقرير وصف الجريمة بأنها مخلة بالشرف أو الأمانة المشار إليها في المادة 30/16/ج من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية من هيئة الرقابة والتحقيق إلى ديوان المظالم بقرار إتهام يتضمن أسماء المتهمين وصفاتهم وأماكن إقامتهم والتهم المنسوبة إليهم ومكان وقوعها ، وأدلة الإتهام

والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها عليهم ، ويرفق به كامل ملف الدعوى 0 (1)

 المادة التاسعة :

 يحيل رئيس الديوان أو من ينيبه الدعوى إلى الدائرة المختصة وعلى رئيس الدائرة حال ورود القضية أن يحدد موعداً لنظرها يبلغ به هيئة الرقابة والتحقيق والمتهم مع تزويده بصورة من قرارالإتهام، ويجب ألا تقل الفترة بين الابلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً 0

المادة العاشرة :

للموقوف إحتياطياً وللممنوع من السفر بسبب قضية منظورة أمام إحدى دوائر الديوان

----------------------------------

(1)وضع هذه المادة(30/16/ج) قد تغير بعد صدور لائحة إنتهاء الخدمة بموجب قرار مجلس الخدمة المنية رقم 1/813 وتاريخ 20/8/1423هـ المعمول بها من تاريخ17/11/1423هـ

حيث حلت محلها الفقرة (ب) من المادة 12 من هذه اللائحة بحيث أصبح الديوان يحكم في الموضوع مباشرة بدلاً من وصف الجريمة0

 (7)

أن يتظلم إلى رئيس الديوان أو من ينيبه من قرار وقفه أومنعه 0

ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه التظلم إلى الدائرة المختصة ، وعلى الدائرة أن تبت في التظلم على وجه السرعة بحيث لا تزيد المدة على سبعة أيام فإذا تعذر ذلك فعلى الدائرة أن تصدر قبل إنتهاء هذه المدة قراراً بتحديد مدة أخرى مع إيضاح الأسباب الداعية لذلك 0

 ويكون البت في التظلم بعد سماع طرفي الخصومة 0 ويكون الإفراج أو السماح بالسفر بكفالة أو بدون كفالة 0 ولا يجوز للمتظلم تجديد تظلمه قبل مضي ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم السابق ما لم تظهر وقائع أو وثائق جديدة تبرر ذلك 0

المادة الحادية عشرة :

 يبلغ رئيس الديوان أومن ينيبه الجهات ذات العلاقة بقرارات الإفراج عن المتهمين ورفع المنع من السفر عنهم لتنفيذها ما لم يكن ثمة سبب آخر للوقف أو المنع 0

المادة الثانية عشرة :

 تنقضي الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بوفاة المتهم 0

 ولا يمنع إنقضاء الدعوى من مصادرة أو إستعادة الأموال التي حصل عليها المتهم بطريق غير مشروع ،كما لا يمنع ذلك من سماع دعوى الحقوق الخاصة أمام المحاكم المختصة 0

 الباب الثالث

 ( النظر في الدعوى والحكم فيها )

المادة الثالثة عشرة :

اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى وتسمع أقوال غير الناطقين بها عن طريق مترجم مع إثبات ما يوجه إليه وإجاباته عليه بلغته ويوقع منه وتثبت ترجمة ذلك باللغة العربية ويوقع منه ومن المترجم 0(1)

 وتقدم ترجمة معتمدة باللغة العربية للوثائق والمستندات المكتوبة بلغة أجنبية 0

المادة الرابعة عشرة :

 يتم نظر الدعوى والحكم فيها من قبل الدائرة المختصة وتشكل الدائرة من رئيس

------------------------------------------------

(1)سبق أن صدرقرار مجلس الخدمة المنية رقم 890 في 9/7/1404هـ المعدل بالقرار رقم 1/220لعا م 1411هـ بجواز الإستعانة بمترجم في وصرف مكافأ ة 100ريال عن كل جلسة وبحد أقصى (1500)ريال في الشهر0والأولوية للسعوديين0

 (8)

وعضوين ويجوز لرئيس الديوان أن يشكل دوائر فرعية من عضو واحد لنظر الدعاوى اليسيرة وتحدد الدعاوى اليسيرة بلائحة يصدرها رئيس الديوان 0

المادة الخامسة عشرة :

 لا تصح جلسات الدائرة إلا بحضور جميع أعضائها وبحضور ممثل الإدعاء في

الدعاوى الجزائية والتأديبية وإذا لم يتوفر العدد اللازم من الأعضاء فيندب من يكمل نصاب النظر وتكون الجلسات علنية إلا إذا رأت الدائرة جعلها سرية مراعاة للاداب العامة أو محافظة على النظام العام على أن يكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية0

المادة السادسة عشرة :

 ضبط الجلسة ونظامها منوطان برئيس الدائرة وله في سبيل ذلك إتخاذ أي من الاجراءات التالية:

1. أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى كان للدائرة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه مائتي ريال 0 وللدائرة قبل إنتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره 0
2. أن يأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة أو مذكرة يقدمها الخصوم في الدعوى 0

ج- أن يأمر بكتابة محضر عن كل مخالفة أو جريمة تقع أثناء إنعقاد الجلسة وعما قد يحدث أثناء ذلك من تعد على الدائرة أو أحد أعضائها أو ممثل الإدعاء أو أحد العاملين مع الدائرة ويحيل المحضر إلى الجهة المختصة لإتخاذ اللازم نظاماً 0وله إذا إقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه هذه الأفعال 0

المادة السابعة عشرة :

 لا يجوز التعويل على أوراق أو مذكرات من أحد أطراف الدعوى دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها ، وللمتهم أو من يوكله حق الاطلاع على أوراق التحقيق بحضور أمين سر الدائرة وله أن يستنسخ ما يخصه منها ويحدد رئيس الدائرة ذلك 0

المادة الثامنة عشرة :

 يحضر الخصوم أومن ينوب عنهم في الدعوى الإدارية في اليوم المعين لنظر

 (9)

الدعوى، فإذا لم يحضر المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة جاز لها أن تفصل في الدعوى بحالتها بناء على طلب المدعى عليه أو أن تأمر بشطبها ، فإذا شطبت جاز للمدعي أن يطلب النظر فيها وتحدد الدائرة لنظرها موعداً يبلغ به المدعى عليه ، فإذا لم يحضر المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من هيئة التدقيق مجتمعه 0

 أما إذا لم يحضر المدعى عليه فعلى الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها المدعى عليه فإذا لم يحضر فصلت الدائرة في الدعوى ، ويعتبر الحكم حضورياً 0

المادة التاسعة عشرة:

يحضر المتهم جلسات المحاكمة بنفسه في الدعاوى التأديبية والجزائية ويبدي دفاعه كتابة أو مشافهه وله أن يستعين بمحام وأن يطلب إستدعاء الشهود لسماع شهادتهم

فإذا لم يحضر المتهم في الدعوى التأديبية بعد إبلاغه إبلاغأ صحيحاً فعلى الدائرة أن تمضي في إجراءات المحاكمة 0

 أما المتهم في الدعوى الجزائية فإنه إذا أبلغ ولم يحضر أعيد طلب حضوره لجلسة أخرى فإن تخلف بعد ذلك عن الحضور جاز للدائرة أن تحكم في الدعوى غيابياً أو أن تأمر بإحضاره إلى جلسة تحددها فإن تعذر إحضاره حكمت في الدعوى غيابياً0

 المادة العشرون :

 إذا حضر المدعي أو المدعى عليه في الدعوى الإدارية في أية جلسة أمام الدائرة المختصة اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك 0

 وفي الدعاوى الجزائية والتأديبية يعتبر الحكم حضورياً متى حضر المتهم إحدى الجلسات وأبدى دفاعه ولو تأجل الحكم بعد ذلك ولم يحضر عند صدوره0

المادة الحادية والعشرون :

 يحررأمين سر الدائرة محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الدائرة على أن يبين في المحضر أسماء أعضاء الدائرة الذين حضروا الجلسة وزمان ومكان إنعقادها والحاضرين من الخصوم ووكلائهم أو المتهمين ويبين كذلك جميع الإجراءات التي تتم في الجلسة والشهادات التي تسمع فيها وأقوال أطراف الدعوى وطلباتهم وملخص دفاعهم ويوقع المحضر من أعضاء الدائرة وأمين سرها ومن أطراف الدعوى0

المادة الثانية والعشرون :

 يمثل المتهم أمام الدائرة طليقاً بغير قيود وتتخذ عليه الحراسة اللازمة ولا يجوز

 (10)

إبعاده عن الجلسة إلا اذا وقع منه ما يخل بنظامها ، وللدائرة أن تستمر في نظر الدعوى إلى أن يمكن السير فيها بحضوره على أن تطلع المتهم على ماتم في غيبته من إجراءات وفي كل الأحوال يكون المتهم آخرمن يتكلم 0

المادة الثالثة والعشرون :

 إذا رأت الدائرة أثناء المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به من أعضائها 0

وللدائرة من تلقاء ذاتها أوبناء على طلب ممثل الإدعاء أوالمتهم أن تكلف بالحضور من تراه لازماً لسماع أقواله من الشهود ، وعلى الدائرة أن تمنع توجيه أسئلة إلى الشاهد لا تتعلق بموضوع الدعوى أو تؤدي إلى إضطرابه أو تخويفه 0

المادة الرابعة والعشرون :

 إذا رأت الدائرة الاستعانة بالخبرة فلها أن تقرر ندب خبير أو أكثر على أن تحدد في قرارها مهمة الخبير تحديداً دقيقاً ووافياً ، وأجلاً لإيداع تقريره ، وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير ، ولها أن تستعين بالخبير لإبداء رأيه مشافهة في الجلسة علىأن يثبت ذلك في محضر الجلسة 0

 ويصدر رئيس الديوان القواعد الخاصة بأتعاب الخبراء 0

 المادة الخامسة والعشرون :

 للمتهم ولأي من ذوي الشأن أن يطلب رد أي عضو من أعضاء الدائرة إذا كان هناك سبب يوجب الرد، ويوقف النظر في الدعوى إثر تقديم الطلب وحتى البت فيه ويفصل رئيس الديوان في هذا الطلب ويكون قراره نهائياً 0

 ولعضو الدائرة إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه عن النظر فيها على رئيس الديوان للفصل فيه 0

المادة السادسة والعشرون :

 إذا رأت الدائرة التي تنظر دعوى تأديبية أن الواقعة التي وردت بقرار الإتهام تكون جريمة جزائية فعليها أن توقف الفصل في الدعوى التأديبية وتقرر إعادة القضية الى هيئة الرقابة والتحقيق لإتخاذ ما يجب نظاماً0

 (11)

المادة السابعة والعشرون :

 للدائرة أن تغير الوصف النظامي للفعل المسند إلى المتهم أو أن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت للدائرة من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر في قرار الإتهام وعلى الدائرة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك 0

المادة الثامنة والعشرون :

 تفصل الدائرة في الوقائع التي وردت بقرار الإتهام ، ومع ذلك يجوز بناء على طلب هيئة الرقابة والتحقيق الحكم في وقائع لم ترد في قرار الإتهام أو على متهمين جدد إذا كانت أوراق القضية تتضمن ذلك بشرط أن يمنح المتهم أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه وللدائرة من تلقاء ذاتها التصدي لذلك بقرار تصدره بإحالة القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق لكي تتولى تحقيقها ثم إتخاذ ما يجب نظاماً كأية قضية أخرى 0

 وإذا أعيدت القضية إلى الديوان وجب إحالتها إلى دائرة أخرى غير تلك التي تصدت لها فإذا كانت تلك الدائرة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت هذه مرتبطة بالدعوى الجديدة إرتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها إلى الدائرة التي نظرت الدعوى أساساً0

المادة التاسعة والعشرون :

 إذا تضمن الحكم الصادر من ديوان المظالم ما يشير إلى حدوث فعل يشكل جريمة جنائية أو تأديبية تبلغ جهة التحقيق المختصة بصورة من الحكم لإتخاذ ما يلزم نظاماً0

 المادة الثلاثون:

 إذا كانت الدائرة مشكلة من أكثر من عضو تكون المداولة سراً بين أعضاء الدائرة مجتمعين ، وتصدر الأحكام بالأغلبية وينسب الحكم إلى الدائرة ، وعلى المخالف توضيح مخالفته وأسبابها في محضر الجلسة وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على مخالفة المخالف في محضر الجلسة ويوقع المحضر من جميع أعضاء الدائرة وأمين سرها 0

المادة الحادية والثلاثون :

يجب أن يشتمل إعلام الحكم على الاسباب التي بني عليها وبيان مستنده وأن يبين

 (12)

فيه الدائرة التي أصدرته ، وتاريخ إصداره ومكانه والدعوى الصادر فيها وما إذا كان صادراً في دعوى إدارية أو جزائية أو تأديبية ، وأسماء أعضاء الدائرة الذين سمعوا المرافعة وإسم ممثل الإدعاء وطلباته وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم وأسماء ممثليهم وما قدموه من طلبات أودفوع وما إستندوا إليه من أدلة 0

 وتوقع نسخة إعلام الحكم الأصلية من رئيس وأعضاء الدائرة وأمين سرها وذلك خلال خمسة عشر يوماً وفي حال تشكيل الدائرة من عضو واحد توقع نسخة إعلام الحكم الأصلية منه ومن أمين سر الدائرة0

 وتحفظ نسخة إعلام الحكم الأصلية الموقعة في ملف الدعوى وتسلم نسخة من إعلام الحكم مختومة بختم الدائرة وموقعة من رئيس الدائرة وأمين سرها لكل ذي علاقة 0

 وعلى الدائرة التي أصدرت الحكم أن تعلم المحكوم عليه بعد تسليمه نسخة إعلام الحكم بأن له أن يطلب تدقيق الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه نسخة إعلام الحكم ، وأنه إذا لم يطلب تدقيق الحكم خلال تلك المدة فإن الحكم يكون في حقه نهائياً وواجب النفاذ0

المادة الثانية والثلاثون :

 للدائرة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي أرتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ العقوبة ، ولا أثر لذلك الإيقاف على الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه0(1)

 ويلغى الإيقاف إذا أدين المحكوم عليه أمام إحدى دوائر الديوان بعقوبة بدنية في قضية جزائية أخرى إرتكبها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الموقوف تنفيذه نهائياً0

المادة الثالثة والثلاثون :

 تتولى الدائرة من تلقاء ذاتها أوبناء على طلب أي من ذوي الشأن تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أوحسابية 0

 أما إذا وقع غموض أو إبهام في الحكم فلأي من ذوي الشأن أن يطلب من رئيس الديوان إحالة القضية إلى الدائرة التي أصدرته لتفسيره0

------------------------------------------------

(1)ورد بآخر الفقرة (أ) من المادة 12 من لائحة إنتهاء الخدمة النص على (أنه لايؤثر وقف تنفيذ العقوبة الاصلية المحكوم بها على تطبيق هذا الحكم ) أي الحالات التي يفصل فيها الموظف نتيجة لادانته ببعض الجرائم 0 كما ورد بالمرسوم الملكي رقم م/44 وتاريخ 28/7/1425هـ (أنه لاتسقط العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة علي الحكم بالادانة إذا صدر عفو من ولي الأمر عن العقوبة ألأصلية مالم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك0

 (13)

 الباب الرابع

 ( طرق الإعتراض على الأحكام )

المادة الرابعة والثلاثون:

الاحكام الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج)، (د)من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم على خلاف ما طلبته الجهة الإدارية أو في غير صالحها وكذلك الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ العقوبة في قضايا تزييف النقود وجلبها وترويجها لا تكون نهائية وواجبة النفاذ إلابعد تدقيقها 0(1)

المادة الخامسة والثلاثون:

 مع مراعاة ما جاء في المادة الرابعة والثلاثين من هذه القواعد تكون الأحكام الصادرة من الديوان في الدعاوى الإدارية نهائية وواجبة النفاذ بعد مضي المدة المحددة لطلب التدقيق المشار إليها في المادة الحادية والثلاثين من هذه القواعد ما لم يطلب أي من أطراف الدعوى أو وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة بالنسبة لجميع الدعاوى الإدارية أو الديوان العام للخدمة المدنية بالنسبة للدعاوى المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من هذه القواعد تدقيقها خلال الميعاد المذكور 0 (2)

المادة السادسة والثلاثون :

 يترتب على قبول طلب التدقيق أن تقوم دائرة التدقيق المختصة بتأييد الحجم أو نقضه ، وإذا أعادته إلى الدائرة التي أصدرته وأصرت تلك الدائرة على حكمها فعلى دائرة التدقيق أن تتصدى لنظر القضية إن لم تقتنع بوجهة نظر تلك الدائرة0

 وفي كل الاحوال التي تتصدى فيها دائرة التدقيق لنظر القضية يجب أن يتم الفصل فيها بعد سماع أقوال الخصوم 0

 ويجوز لدائرة التدقيق إجراء ما ترى لزومه من المعاينة أو الإستعانة بالخبرة 0 ويكون حكم دائرة التدقيق في جميع الاحوال نهائياً0

---------------------------------------------------

1. تم وضع هذه المادة وفقاً للتعديل الصادر عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 57 وتاريخ 1/4/1418هـ
2. ورد في خطاب فضيلة نائب رئيس ديوان المظالم الموجه لمساعد نائب وزيرالخدمة المدنية رقم 3549/1 وتاريخ 18/3/1411هـ (ان القاعدة فيما يصدرمن أحكام قضائية أنها تكون نافذة وترتب كافة آثارها منذ صيرورتها نهائية و تنطبق هذه القاعدة على ما يصدر عن ديوان المظالم من أحكام أياً كان موضوعها 0

 (14)

المادة السابعة والثلاثون :

 يكون لممثل الإدعاء في الدعاوى الجزائية والتأديبية وللمحكوم عليه أن يطلب تدقيق الحكم خلال المدة المحددة لطلب التدقيق المشار إليها في المادة الحادية والثلاثين من هذه القواعد بما في ذلك الحكم الصادر بتقرير وصف الجريمة بأنها مخلة بالشرف أو الأمانة المشار إليه في المادة الثامنة من هذه اللائحة 0

 ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات المتعلقة بأطراف الدعوى وبيان الحكم المطلوب تدقيقه وتاريخ إبلاغه والأسباب التي بني عليها الطلب 0

 ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه الطلب مرفقاً به ملف القضية إلى دائرة التدقيق لنظره والفصل فيه ، ويكون حكمها نهائياً بإستثناء الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة الرابعة عشرة فما فوق أو مايعادلها فلا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء 0

 وإذا كان طلب التدقيق مرفوعاً من ممثل الإدعاء فيكون لدائرة التدقيق أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله ، على أنه إذا كان التعديل في غير صالح المتهم فيجب على الدائرة سماع أقواله قبل التعديل 0

 أما إذا كان طلب التدقيق مرفوعاً من المحكوم عليه وحده فليس للدائرة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحته 0

المادة الثامنة والثلاثون:

 يجوز لدائرة التدقيق إعادة الدعوى إلى الدائرة التي أصدرت الحكم لبيان ما شابه من غموض أو إبهام 0

المادة التاسعة والثلاثون :

 تنشأ برئاسة رئيس الديوان هيئة للتدقيق من عدد كاف من الأعضاء يعينهم رئيس الديوان ويكون بها دائرة أو أكثر للتدقيق 0

 وتتألف دائرة التدقيق من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الديوان ويسمي من بينهم رئيس الدائرة ، و يجوز لرئيس الديوان أن يشكل دائرة التدقيق من عضو واحد وذلك لتدقيق الدعاوى اليسيرة التي حددها رئيس الديوان وفقاً للمادة الرابعة عشرة0

المادة الأربعون:

 إذا رأت دائرة التدقيق في شأن قضية تنظرها العدول عن إجتهاد سبق أن أخذت

 (15)

 به دائرة أخرى أو سبق أن أقرته هيئة التدقيق رفعت الموضوع إلى رئيس الديوان

ليحيله إلى هيئة التدقيق مجتمعة برئاسة رئيس الديوان مع ثلاثة من رؤساء الدوائر يختارهم رئيس الديوان وتصدر الدائرة المشتركة قرارها بأغلبية ثلثي الأعضاء0

 المادة الحادية والأربعون :

 للمحكوم عليه غيابياً أن يطلب من رئيس الديوان أو من ينيبه إعادة النظر في الحكم الصادر ضده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالحكم 0

 ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه الطلب إلى الدائرة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة في مواجهة المتهم 0

المادة الثانية والأربعون:

 إذا ظهرت بعد الفصل النهائي وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها تبرئة المحكوم عليه فله أو لممثل الإدعاء أن يطلب من رئيس الديوان أو من ينيبه إعادة النظر في الأحكام النهائية ، ويقدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بذلك مشتملاً على الحكم وأسباب إعادة النظر ، ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه هذا الطلب إلى الدائرة التي أصدرت الحكم لتفصل فيه بحضور أطراف القضية 0

 الباب الخامس

 ( الأحكام العامة )

المادة الثالثة والأربعون :

 تتم الإخطارات المنصوص عليها في هذه القواعد على الوجه الآتي:-

1. تسلم الإخطارات إلى الشخص نفسه أينما وجد وإلا فتسلم إلى من يوجد معه في محل إقامته من الساكنين معه0
2. فيما يتعلق بالشركات التجارية والمؤسسات الخاصة ترسل الإخطارات إلى أحد

الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم أو لصاحب المؤسسة الخاصة أو لمن يقوم مقامه0

 (16)

ج- فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة ترسل

 الإخطارات إلى مدير هذا الفرع أو الوكيل0

د- إذا تعذر تسليم الإخطارات وفقاً لما سبق فتسلم إلى العمدة 0

هـ- إذا تعذر معرفة محل إقامة المتهم أوعنوانه داخل المملكة فيبلغ بوساطة

 النشر في الجريدة الرسمية0

1. فيما يتعلق بالمقيمين خارج المملكة يتم إبلاغهم عن طريق وزارة

الخارجية ويكتفى في هذه الحالة بورود الرد بما يفيد التبليغ 0

1. فيما يتعلق بالدولة ترسل الإخطارات إلى الوزراء المختصين أو لمديري

المصالح أو لرؤساء المؤسسات أو الهيئات العامة أو من يقوم مقامهم 0

 ح- فيما يتعلق بالعسكريين ومنسوبي الجهات العسكرية تسلم الإخطارات عن

 طريق مرجعهم المختص 0

 ط- فيما يتعلق بالمسجونين تسلم الإخطارات إلى مدير السجن 0

المادة الرابعة والأربعون:

 يصدر رئيس الديوان القرارات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد 0

المادة الخامسة والأربعون :

 تسري هذه القواعد على الدعاوى القائمة عند نفاذها من المرحلة التي وصلت إليها0

المادة السادسة والأربعون:

 الأحكام التي لم يتم تبليغها إلى أطراف الدعوى قبل نفاذ هذه اللائحة تطبق عليها الأحكام الخاصة بطرق الإعتراض على الأحكام 0

المادة السابعة والأربعون:

 تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها

وتلغي قراري مجلس الوزراء رقم 16 وتاريخ 6/1/1383هـ ورقم 968 وتاريخ

15-16/9/1392هـ ، كما تلغي كل ما يتعارض معها من أحكام0

 \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

 \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

 \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

 (17)

 قرارات صادرة حول هذه اللائحة 0

- بالنسبة لنظر القضايا العمالية المتعلقة بعمال الحكومة :

 فقد سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (212) وتاريخ 21/11/1406هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 7/17909/ر وتاريخ 29/11/1406هـ ونص على الآتي:

 ( يظل الإختصاص بنظر الخلافات العمالية المتعلقة بعقود عمال الحكومة للجان العمل وتسوية الخلافات العمالية المنصوص عليها في نظام العمل والعمال وذلك إلى أن يصدر النظام الخاص بالمحاكم العمالية )

- نقل إختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية إلى الديوان :

 صدر قرارمجلس الوزراء رقم 241 وتاريخ 26/10/1403هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 7/17207/ر وتاريخ 4/12/1407هـ ونص على مايلي( نقل

إختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما

فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه إعتباراً من بداية السنة المالية 1408/1409هـ إلى ديوان المظالم وذلك إلى أن يتم تنفيذ

أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 167 وتاريخ 14/9/1401هـ المشارإليه أعلاه0

 ومن المعلوم أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه رقم 167 لسنة 1401هـ قد قرر دراسة وإنشاء محاكم متخصصه تجارية ومرورية وعمالية 0

- بشأن المطالبة تجاه الخزينة العامة بالرواتب الذاتية والقواعد السنوية:

 - فقد صدر في هذا الشأن قرار مجلس الوزراء رقم 139 وتاريخ 30/10/1414هـ ونص على مايلي ( لا تسمع المطالبة تجاه الخزينة العامة بالرواتب الذاتية والقواعد السنوية إذا لم يتقدم صاحبها أو وكيله أو خلفه للمطالبة بصرفها دون عذر مشروع خلال سنتين من تاريخ نشوئها )0

- بداية نشؤسقوط مطالبة الموظفين بحقوقهم تجاه الخزينة العامة في حالة التأخر بالمطالبة بهذه الحقوق :-

 سبق أن صدر خطاب وزارة المالية رقم 12/ 24700 وتاريخ 17/6/1415هـ الموجه إلى نائب رئيس ديوان الخدمة المنية بناء على إستفساره حول بداية التاريخ الذي ينشأ منه الحق وتبدأ منه بداية مدة التقادم في سقوط المطالبة بالحقوق تجاه الدولة 0 حيث رأت أن نشؤ الحق يبدأ من تاريخ قيام الجهـة الادارية بإستكمال إجراءات الصرف وأن عدم تقدم الموظف بعد ذلك لإستلام حقوقه بعد إنتهاء إجراءات صرفها يكون بداية لتاريخ مدة التقادم المنصوص عليها في قواعد الإجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم 0

 (18)

 - ضرورة تزويد وزارة الخدمة المدنية بالأحكام الصادرة من ديوان المظالم المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية او العاملين بها0

 فقد صدر الامر السامي البرقي رقم 6160 وتاريخ 27/4/1417هـ الموجه لجميع الجهات الحكومية ونص على( إلزام الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات المستقلة بتزويد وزارة الخدمة المدنية بصورة من الأحكام الصادرة من ديوان المظالم في القضايا المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية نظراً لأهمية حصول الوزارة على صورة من هذه الاحكام لمراجعة النصوص المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية وإقتراح ما يجب بشأنها في ضؤ ما تسفر عنه تلك الاحكام كما أن ذلك ضروري لمعرفة أحوال الموظف و أوضاعه الوظيفية وهي مراقبة شؤون الخدمة المدنية والجهات الحكومية المنفذة لها )0

- بشأن التنسيق مع وزارة المالية وديوان المراقبة العامة في القضايا التي ترتب إستحقاقات مالية وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من قواعد المرافعات :-

 حيث صدر بذلك خطاب وزارة المالية رقم 17/66 وتاريخ 5/4/1411هـ وتضمن عدة نقاط من أهمها :

 1- ضرورة قيام الجهة بالمرافعة في كل قضية تقام ضدها سواء إشتركت وزارة المالية أوديوان المرقبة العامة فيها أم إقتصرعلى إبداء وجهة النظر أو إكتفت بمرافعة الجهة نفسها 0

 2- أن تتم دراسة القضية دراسة مستفيضة قبل وقت كاف وإعداد مذكرة بالدفاع شاملة الرد على كافة النقاط مع رأي الجهة 0

 3- أن يتولى الترافع مستشار قانوني أومحقق شرعي أوأكثر وبإمكانها الإستعانةبالوزارة او الديوان حسب طبيعة القضية 0

 4- أن تقوم الجهة بإرسال صورة كاملة من الاوراق الى وزارة المالية وديوان المراقبة العامة فور إبلاغها بالدعوى وذلك في القضايا التي تبلغ مليون ريال فأكثر وان تزود الوزارة وديوان المراقبة بإسم مندوبها للتنسيق معه وتبادل وجهات النظر قبل بدء المرافعة 0

 5- سيقتصر دور وزارة المالية بالاشتراك في القضايا التي تبلغ المطالبة بها مليون ريال فأكثر أما ماقل عن ذلك فيكتفى بمرافعة الجهة عدا القضايا التي نتجت عن ملاحظة أي من وزارة المالية او ديوان المراقبة العامة 0 او التي يشكل الحكم فيها سابقة قضائية 0

 (19)